الفصل الثاني

مفهوم المسئولية القانونية الدولية عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين

٢,١ التمهيد:

على الرغم من الأهمية الخاصة التي أولاها القانون الدولي الإنساني، سواء بطبيعته التعاقدية أم العرفية للأسرى، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي استطاع من ضياع حقوق الأسرى الفلسطينيين، دون أن يكون هناك تحرك دولي فاعل يتناسب هذه القضية، فهناك عجز واضح في المنظومة الدولية وقصور مؤسف في آليات التطبيق، حيث إن الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف الأربع لم تتخذ يوماً قراراً رادعاً ضدّ الجهات التي تنتهك القانون الدولي الإنساني، ومن بينها الاحتلال الإسرائيلي، إن هذا القصور ليس قدراً يجب الاستسلام له، بل لا بدّ من البحث عن خيارات وبدائل قانونية وحقوقية أخرى.

وفي هذا الفصل سيتم الحديث عن مفهوم المسئولية القانوني الدولية عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين ، من خلال ثلاث مباحث، حيث سيتناول المبحث الأول: مفهوم المسؤولة القانونية الدولية المتعلقة بحماية الاسرى، وسيتحدث المبحث الثاني: المسؤولية القانونية الدولية المتعلقة بالانتهاكات التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى الفلسطينيين، وسيتطرق المبحث الثالث: مدى تأثير المسؤولية القانونية الدولية على موقف الاحتلال الإسرائيلي في حماية الأسرى.

٢,٢ المبحث الأول: مفهوم المسؤولة القانونية الدولية المتعلقة بحماية الاسرى

٢,٢,١ المطلب الأول: مفهوم المسؤولة القانونية الدولية

المسؤولية القانونية كانت وما زالت مدار جدل بين علماء القانون، حيث أن جميع المختصين في القانون الدولي تعددت آراؤهم وأفكارهم حول المسؤولية القانونية الدولية، هذا يتطلب الوقوف للوصول إلى مفهوم عام للمسؤولية القانونية، وذلك من أجل الانطلاق لأرضية قانونية، فالمسؤولية الدولية راسخة في نصوص القانون الدولي، لكن يكتنفها بعض الغموض; بالرغم من الجهود القانونية التي بذلت لتحديد مسؤوليات القانون الدولي تجاه القضايا المتعلقة بالأسرى، من أجل الاعتماد عليها لمحاسبة أي طرف ومنها إسرائيل ككيان محتل[٢٦].

المسؤولية القانونية هي الجزاء القانون الدولي الإنساني لحماية الأسرى، ومنحهم حقوقاً وامتيازات من منطلق أنهم مقاتلين شرعيين وليسوا ارهابيين مجرمين، وتعد المسؤولية القانونية الدولية المتعلقة بحماية الأسرى الأساس القانوني للجزاء الدولي، حيث سعت محكمة العدل الدولية لتعزيز مجال حماية الأفراد فضلاً عن تحسين فرص الحماية النسبية المؤقتة لهم، وبدلاً من قصرها على حالات محددة من الأسرى، وهذا يؤكد أن الأسرى الذين يدخلون في حماية الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي الإنساني الذين يتعرضون لانتهاكات معينة من قبل الكيانات الحاجزة لهم سند قانوني لحمايتهم، وذلك للاستفادة من طرق الطعن المتاحة في القانون الدولي من خلال الانتهاكات اليومية بحقهم، وفي حالة عدم نجاح طرق الطعن فانه يمكن لدولهم أو القابعين تحت كيان محتل أن تتبني الدعوى ورفعها ضد الاحتلال التي انتهكت حقوق رعاياها أمام محكمة العدل الدولية، وتبعا لذلك بذلت عدة محاولات وجهود من أجل

---

٢٦. أبو الرب، عماد عمر. ٢٠٠٩. " مسؤولية الدولة الجنائية (حالة إسرائيل)". *مجلة العربية للعلوم السياسية*. ج. ١. عدد (١). ص. ٢٧-٤٤.

إرساء قواعد وضوابط وأحكام الاتفاقيات الدولية لتوفير حدود قوية من المعاملة الإنسانية، للحد من تلك الانتهاكات بحقوق الأسرى وردع مقترفيها التي تطال الأسرى[٢٧].

وقد توالت الجهود من جانب المجتمع الدولي عبر مراحل بغرض تطوير حقوق الأسرى والتوسع في الحماية لهم، وقد تجسد ذلك من خلال اعتماد عدة اتفاقيات وقوانين ولوائح، بدءاً باتفاقيات لاهاي (١٨٩٩-١٩٠٧)، وكذا اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، والقانون الدولي الإنساني، وعليه فانطلاقاً من الممارسة الدولية التي هدفت إلى تطوير قواعد حماية الأسرى نصت المادة (١٠) من اتفاقية جنيف على أن: "الدولة الآسرة أن تطلب إلي دولة محايدة أو إلي هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع، فإذا لم يمكن توفير الحماية علي هذا النحو، فعلي الدول الآسرة أن تطلب إلي هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهنا بأحكام هذه المادة"[٢٨].

لذلك فإن المسئولية القانونية لحماية الأسرى تشمل الدولة التي تعتبر شخص القانون الدولي، بعد الاعتراف بشخصيتها القانونية الدولية في حدود المبادئ والأهداف التي أنشأ من أجلها القانون، من حيث تمتعها بالحق في أن تكون مدعية أو مدعى عليها، وذلك بسبب الأضرار التي تلحقها بالأشخاص الدولية، فإذا أخلت تلك الدولة بأحكام القانون هي طرف بها وسبق أنها صادقت عليها فهي تتحمل

٢٧. عثمان، عادل. ٢٠١٢. "المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية دراسة في حالة الموقف الأمريكي". *مجلة دراسات دولية*. عدد (٤٨). ص. ٩٤.

٢٨. *اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م*. الباب الأول أحكام عامة اتفاقية. المادة (١٠). معاملة أسرى الحرب.

المسؤولية الناشئة عن هذه الأضرار، ويجب عليها الالتزام بحماية الأسرى، وتعويض الضرر بسبب الانتهاك الذي قامت وسببت به في نفسية الأسير[٢٩].

وتتبع المسئولية القانونية اتجاه الأسرى من المسئولية الدولية المراقبة لتنفيذ الاتفاقيات، وخاصة اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩م، من خلال عدم انتهاك أي نص أو مادة من موادها، حيث ألزمت وأرغمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م في المادة رقم (١٤٦) جميع دول العالم الموقعة على الاتفاقية، ومن بينهما الاحتلال الإسرائيلي على اتخاذ عقوبات جزائية على الأشخاص الذين ينتهكون موادها، وملاحقة جميع المجرمين الذين خالفوا تلك النصوص، لتقديمهم للمحاكمة مهما كانت جنسيتهم، وإلزام كافة الدول بوقف جميع الأفعال والأعمال التي تتعارض مع أحكام الاتفاقية، وقد وضحت المادة (١٤٧) من الاتفاقية المخالفات والأفعال الجسيمة التي يرتكبها الأشخاص أو الدول لملاحقتهم وتقديمهم للعدالة الدولية وبصورة قانونية[٣٠].

ويمكن القول: أن المسئولية القانونية اتجاه الأسرى الفلسطينيين واجب لحمايتهم وحفظ حقوقهم، ومحاسبة الاحتلال الإسرائيلي على انتهاكاته أمام القانون، بموجب الاتفاقيات الدولية من أجل فرض عقوبات على الاحتلال الإسرائيلي الذي ينتهك حقوق الأسرى، وكشف الانتهاكات والجرائم التي تمارس بحق الأسرى في السجون الإسرائيلية، من خلال ما سبق يتبين أن الاحتلال الإسرائيلي ينتهج سياسة عكسية لنصوص بنود الاتفاقيات الدولية، في تعاملها مع الأسرى الفلسطينيين، ومن هنا تطرح بعض الأسئلة للدول الموقِعة على تلك الاتفاقيات:

- هل لا تعلم تلك الدول بما تقوم به من ممارسات ومخالفات بشأن حقوق الأسرى، أم أنها تغض البصر عن تلك البنود الموقعة عليها؟

---

٢٩. عثمان، عادل. ٢٠١٢. "المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية دراسة في حالة الموقف الأمريكي". ص. ٩٤.

٣٠. محمود، محمد حنفي. ٢٠٠٦. *جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٢٠٧.

- هل الانتهاكات التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى تأتي في الإطار العام لجرائم الحرب أم تصب ضمن الجرائم الإنسانية؟
- هل كل ما ذكر لا يستدعى وقفة دولية من قِبل مجلس الأمن والهيئات والمؤسسات وحقوق الإنسان، لتجريم الاحتلال ومحاسبته على تلك الانتهاكات ضد الأسرى الفلسطينيين؟
- أليست حقوق الأسرى والتي تم سردها تشكل انتهاكهاً وجريمة ضد الإنسانية؟
- هل سيحاسب الاحتلال وقاداته على تلك الانتهاكات أمام محاكم ومسؤولية قانونية دولياً؟

٢,٢,٢ المطلب الثاني: مسئولية القانون الدولي من الأسرى الفلسطينيين

تنبع المسئولية الدولية للأسرى الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية من المسئولية القانونية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية المقررة للأسرى، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، من خلال عدم انتهاك أي نص من نصوص موادها.

وأقرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م في مادتها (١٤٦) جميع دول العالم الموقعة عليها بما في ذلك الاحتلال الإسرائيلي والزمته بتطبيق موادها، واتخاذ إجراء يلزم بفرض عقوبات فعالة على الاحتلال الذين يقترفون احدى المخالفات للاتفاقية، مع إلزام كافة جميع الأطراف الموقعة على الاتفاقية بوقف جميع الأفعال التي تتعارض وأحكام الاتفاقية[٣١].

وينت المادة (١٤٧) الأفعال والمخالفات التي يجب ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة الدولية ومنها القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والنقل غير المشروع، وحرمان الأسير من حقوقه.

٣١. الدائرة القانونية بوزارة شؤون الأسرى والمحررين. د. ت. "المسئولية الدولية اتجاه الأسرى الفلسطينيين المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)". https://pahrw.org. التصفح في: ١٧ ديسمبر ٢٠٢٢.

ومن هنا تكمن المسئولية الدولية اتجاه الأسرى الفلسطينيين من الناحية القانونية في إصدار تشريعات بموجب الاتفاقية الدولية، وفرض عقوبات على الاحتلال، وملاحقة المجرمين الذين ينتهكون حقوق الأسرى، وفضح الانتهاكات والجرائم التي تمارس بحقهم.

فاختلفت وتباينت آراء القانون الدولي بشأن تكييف الوضع العام للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الاسرائيلي، وصنف الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي من المنظور الدولي على أنه نزاعًا مسلحًا بحكم وجود كيان محتل، ولم تغير الاتفاقيات سواء جنيف والقانون الدولي الإنساني، وأوسلو والاعتراف بفلسطين كعضو مراقب من انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي كمحتل للأراضي، ويمكن اعتبار الأسرى حسب القانون الدولي واتفاقياته حسب رؤية المركز القانوني للمعتقلين والأسرى الفلسطينيين في عدة اتجاهات[٣٢].

- الاتجاه الأول: هم أسرى حرب، ويطبق عليهم نصوص اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م، الخاصة بأسرى الحرب.
- الاتجاه الثاني: هم أسرى يتمتعون بحماية حسب بنود الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمدنيين.
- الاتجاه الثالث: هم مختطفون من قبل احتلال كونه غير شرعي.

واتفاقية جنيف الثالثة والرابعة ١٩٤٩م، أكدت أن المشاركين في القتال ويقعون في قبضة الكيان تقع عليهم صفة أسرى حرب، يستمدون حماية من اتفاقية جنيف الثالثة، والبروتوكول الإضافي الأول، أما من لا يشارك في القتال، يخضع لحماية اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م.

مما سبق يتضح أن: تطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الأسري من الطرف الأخر الاحتلال الإسرائيلي ملزم لها، كونه يعد من الأطراف المتعاقدة على

٣٢. مرجع سابق.

تلك الاتفاقيات لحماية حقوق الأسري، وغيرها من الضمانات التي وقعت عليها إسرائيل، رغم ذلك لم توفي إسرائيل بالتزاماته من تلك الاتفاقيات، وصاغت عدة قوانين وطبقتها على الأسرى الفلسطينيين، وتتسم هذه القوانين بالعنصرية واهدار حقوق الأسرى داخل سجونها.

٢,٢,٣ المطلب الثالث: مفاهيم المسئولية القانونية لحماية الأسرى وفقاً لبعض الاتفاقيات الدولية

تتيح اتفاقيات جنيف مواد قانونية واسعة من أنماط الحماية للأسرى، وأيضاً فيما يتعلق بالمعاملة غير الإنسانية، وتُعرف الاتفاقيات حقوقهم وتضع عدة قواعد مفصلة تحكم نوع المعاملة وحمايتهم، ويمنح القانون الدولي الإنساني الحماية للأفراد الذين حرموا من حرياتهم، لذلك سيتم التطرق لبعض التعريفات الخاصة بحماية حقوق الأسرى منها[٣٣]:

- عَرفت المادة (٢١) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م، يجوز للدولة الحاجزة إخضاع أسرى الحرب للاعتقال، ولها أن تفرض عليهم التزاماً بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذي يعتقلون فيه، أو بعدم تجاوز نطاقه إذا كان مسوراً، ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية، لا يجوز حجز أو حبس الأسرى إلا كإجراء ضروري تفتضيه حماية صحتهم، ولا يجوز أن يدوم هذا الوضع على أي حال لأكثر مما تتطلبه الظروف التي اقتضته[٣٤].
- عَرفت اتفاقية لاهاي ١٩٠٧م من خلال مادتها الثالثة على أن: "الطرف المحارب الذي بأحكام الاتفاقية يلتزم بالحماية والتعويض، ويكون مسئولا عن كل الأفعال التي تقع من الأفراد"[٣٥].

---

٣٣. محمود، محمد حنفي. ٢٠٠٦. *جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي*. ص. ٢٠٧.

٣٤. *اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩م*. المادة (٢١) .القسم الثاني اعتقال أسرى الحرب الفصل الأول اعتبارات عامة.

٣٥. *اتفاقية لاهاي*. ١٩٠٧. المادة (٣).

- عَرفها القانون الدولي "بأنها الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون بالتزاماته الدولية"[٣٦].

- وعَرفت المادة (٤٧) المسئولية القانونية لحماية الأسرى أنه: "يجب ألا تقل معاملة الأسرى الذين يعملون لحساب أشخاص، حتى لو كان هؤلاء الأشخاص مسئولين عن المحافظة عليهم وحمايتهم، عن المعاملة التي تقضي بها هذه الاتفاقية، وتقع على الدولة الحاجزة والسلطات العسكرية وقائد المعسكر الذي يتبعه الأسرى، المسئولية الكاملة عن المحافظة على هؤلاء الأسرى ورعايتهم وحمايتهم ومعاملتهم"[٣٧].

- وعَرفت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م بأنها: "نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يُجرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي يلحق بالدولة المعتدى عليها"، ويترتب من قبل الدولة مسؤولية دولية إذا أخلت بأحد واجباتها في حماية الأسرى، فإذا كان الإخلال بواجب أدبي فلا تتبعه سوى مسؤولية أدبية لا جزاء لها، أما إذا كان الإخلال بواجب قانوني فالمسؤولية قانونية[٣٨].

وتنص المادة (١٢) من اتفاقية جنيف على أن الأسري يخضعون لحكم الدولة الآسرة وليس للأفراد، لذلك يجب على الدولة الحاجزة احترام وحماية الأسير معنوياً ومادياً من أسرهم حتى إطلاق

---

٣٦. سرحان، عبد العزيز محمد. ١٩٨٦. *القانون الدولي*. القاهرة. دار النهضة العربية. ص. ٣٨٥.

٣٧. *اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٩٤م*. المادة (٤٧) القسم الفصل الثامن نقل أسرى الحرب بعد *وصولهم إلى المعسكر*.

٣٨. *فيليتسيا لانغر نفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة مجلة الدراسات الفلسطينية العدد ١١ 1992 https://www.palestine-studies.org/ar/node/35277 -*

سراحهم، ومن القواعد الثابتة في القانون الدولي قيام المسؤولية للدول عن أي إخلال أو مساس بالتزاماتها القانونية بعد انضمامها للمعاهدات والاتفاقات الدولية بشأن حماية الأسرى وحقوقهم[٣٩].

٢,٢,٤ المطلب الرابع: نشوء المسؤولية القانونية تجاه الانتهاكات بحق الاسرى الفلسطينيين وفقا للاتفاقيات الدولية

تنشأ المسؤولية القانونية عند القيام بانتهاك قواعد القانون الدولي بناءً عليه مبدأ المسؤولية، فإذا مالم تكن الدول المتعاقدة الأطراف في اتفاقيات جنيف ملزمه بوضع حد لانتهاكات الاتفاقية بالنسبة لحماية الأسرى وحقوقهم، فإنها ملزمة بالرد على هذه الانتهاكات التي تعرف بمخالفات تندرج ضمن جرائم الحرب وتبعياتها، ففي هذه الحالة ينبغي تطبيق مبدأ المسؤولية القانون لاعتبارها مبدأ قانوني يدعو للتسليم أو المحاكمة لعدم اتباع نصوص لتطبيقها بشأن حماية الأسرى، على الطرف المتعاقد أن يختار بين ملاحقة مقترفي هذه المخالفات إلى محاكمتهم أو تسليمهم ليتم محاكمتهم من طرف سام متعاقد، بشرط أن تتوافر لدى الطرف السامي أدلة كافية ضد هذه الانتهاكات[٤٠].

تورد كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع قائمة بموادها بتلك المخالفات بالنسبة لحماية حقوق الأسر داخل السجون من خلال المواد فآراء (٥) (١٢) (١٨) (٢١) (٤٧) (٥١) (١٣٠) (١٤٧) على الترتيب من اتفاقيات جنيف الأربع، وتكمل هذه القائمة الفقرة الرابعة من المادة (١١) والفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (٨٥) من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧[٤١].

---

٣٩. الحق. ٢٠١٥. *الدليل المرجعي للمفاهيم والمصطلحات الحقوقية والقانونية*. رام الله: وزارة التربية والتعليم العالي. ص. ١٢٧.

٤٠. العزاري، نبيل. ٢٠١٢. "القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه". *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*. ج. ٢١. عدد (٣٦). ص. ٤٦.

٤١. الشلالدة، محمد فهاد. ٢٠٠٥. *القانون الدولي الإنساني*. القدس: دار الفكر للنشر. ص. ٣١٤-٣١٥.

فالقضاء الدولي ملزم بالبحث عن الأشخاص الذين صدرت بحقهم عدة أوامر بانتهاك مواد الاتفاقيات الدولية منها جنيف ١٩٤٩م، وبمحاكمتهم أمام محاكمها الدولية، وخاصة بعد حصول دولة فلسطين على عضوية مراقبٍ في الأمم المتحدة ٢٠١٢م، وتوقيعها للاتفاقيات الدولية في ٢٠١٤م، وهذا يعطي فلسطين الحق في استخدام مبدأ الدولية القضائية من أجل محاكمة الاحتلال على الانتهاكات التي ارتكبتها بحق الأسرى الفلسطينيينِ في سجونها، وانتهاكها للاتفاقيات الدولية[٤٢].

وتنشأ المسئولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي من عدم التزامها بقرار التقسيم رقم (١٨١) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤م، لذلك فإن محاسبة الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكاتها بحق الشعب الفلسطيني بشكل عام، والأسرى بشكل خاص واجب دولي، حيث تنص المادة (٧٥) من النظام الأساسي بإصدار أحكام ضد الجناة تتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، كما حددت المحكمة نطاق ومدى الأضرار[٤٣].

فالمحكمة الجنائية تختص في الانتهاكات والجرائم التي يرتكبها الاحتلال بحق الأسرى الفلسطينيين على اعتبارها جرائم حرب، على أثر ذلك توجه الفلسطينيين للمحكمة الجنائية الدولية بهدف التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني وتحديداً ما سيخص الأسرى داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي، إلا أن القرار تم رفضه على اعتبار أن السلطة الفلسطينيين لم تكن لهم دولة معترف بها سابقاً فلا يحق لها التقدم بالطلب[٤٤].

---

٤٢. صالح، هنادي. ٢٠١٩. *الولاية القضائية الدولية وتجسيدها فلسطينياً*. غزة: المركز الفلسطيني للدراسات والابحاث الاستراتيجية. ص. ٢٤.

٤٣. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. المادة (٧٥).

٤٤. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. د. ت. *٤٠ عاماً من الاحتلال ٤٠ عاماً من الاعتقال، تقرير حول أوضاع الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية*. غزة: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. ص. ٣٩-٤٣.

وتوجد آليات تم صياغتها بموجب معاهدة حقوق الإنسان، من أجل متابعة وتنفيذ بنود المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وأربعة من المعاهدات الدولية اختصت بالانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيين، وهي[٤٥]:

- لجنة حقوق الطفل.
- لجنة مناهضة التعذيب
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الهيئات الحقوقية الوطنية والإقليمية والدولية.

جميع هذه المعاهدات مهامها توضيح وتوثيق جرائم الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكها للاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال ما يمارس بحقوق الأسرى، والمعاملة اللاإنسانية، بالرغم من تناقض الاحتلال كلياً مع التزاماته وانضمامه للاتفاقيات والمواثيق الدولية وتعهداتها بتنفيذها وتطبيقها إلا أنه لم يلتزم بما وقع عليه الاحتلال الإسرائيلي لتلك الاتفاقيات بشأن الأسرى الفلسطينيين.

ومن خلال ما سبق يتضح أن المسؤولية القانونية التي تترتب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي من خلال عدم تطبيق الدولة الحاجزة للأسرى بعدم حمايتهم والمعاملة اللاإنسانية، وافترضت أن هذه المسؤولية لا تنشأ إلا في حال قامت الدولة بالإخلال بالالتزام، كما أنها قد تنشأ إذا كان الفعل الذي أقدمت عليه الدولة مشروعاً ولكنه سبب ضرراً للغير وعليه التعويض على ما تم افتراقه من حيث المعاملة السيئة للأسير، ومما سبق من التعريف السابقة يتضح أن تعريف المسئولية القانونية لها أهمية كونها تترتب عليه العديد من الأثار القانونية على الأسير، ومن خلال ذلك يمكن التوصل للتعريف

٤٥. الحرازين، جهاد. ٢٠٢٢. *"الأسرى الفلسطينيون والقانون الدولي"*. *أمد للإعلام*. https://www.amad.ps. التصفح في: ١٨ ديسمبر ٢٠٢٢.

الاجرائي للمسئولية القانونية لحماية الأسرى أنها تشمل الدولة الحاجزة ، بعد أن يتم الاعتراف بها قانوناً في حدود نصوص مبادئ وأهداف القانون الدولي، من أجل حماية الأسرى وحفظ حقوقهم، وإذا أخلت الدولة بنصوص القانون فتتحمل جزاء ما يقع عليها وفق القانون الدولي.

٢,٣ المبحث الثاني: المسؤولية القانونية الدولية المتعلقة بالانتهاكات التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى الفلسطينيين

٢,٣,١ المطلب الأول: المسؤولية القانونية الدولية المتعلقة بالانتهاكات

إن المسئولية القانونية الدولية وموقفها من انتهاكات الاحتلال لحقوق الأسرى الفلسطينيين، غير واضح في تطبيق موادها لمحاسبة الاحتلال الإسرائيلي عما تقوم به من انتهاكات لجميع المعاهدات والمواثيق والاتفاقات الدولية، فقانون جنيف أو القانون الإنساني يمثل التطور القانوني والحضاري والإنساني بشأن حماية الأشخاص بصفة عامة، وحماية أسرى الحرب بصفة خاصة، حيث يعتبر الاحتلال الإسرائيلي من احدى الكيانات التي وقعت على الاتفاقيات الدولية المتعددة منها: اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وهذه الاتفاقية ملزمة لها، وواجب تطبيقها وفق نص المادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (١٤٧) من نفس الاتفاقية، فالمسئولية تكمن في شقين شق قانوني وانساني[٤٦].

فالقوانين الدولية والإنسانية وموادها بشأن أسرى الحرب، تنص على أن الأسرى هم أشخاصاً يتمتعون بحماية قانونية دولية إنسانية، والهدف أسرهم، ليس نزع الصفة الإنسانية عنهم، بل هو عدم

٤٦. السيد، رشاد عارف. ١٩٨٥. " *نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح*" . *المجلة المصرية للقانون الدولي*. ج. ٤١. ص. ٨.

مشاركتهم في عمليات القتال، فجميع الدول الحاجزة والمحتلة طالما انتهكت القانون الدولي الإنساني يتم محاسبها. ويعد الاحتلال الإسرائيلي الأكثر انتهاكًا للقانونين الدولية بسبب طبيعتها العنصرية[٤٧].

صنفت المؤسسات الدولية ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الفلسطينيين المحتجزين لدي الاحتلال الإسرائيلي هم أسرى محميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م، خاصة القسم الرابع من الاتفاقية التي توصي وتؤكد على حقوق الأسرى، والتزامات الدولة الحاجزة، بما يؤمن الحد الأدنى من الحقوق الإنسانية للأسرى[٤٨].

وكما سبق ذكره أن الاحتلال الإسرائيلي عليه التزاماً دولياً بتطبيق مواد القانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الإنساني على الأرض الفلسطينية، حيث وضحت المادة (١٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التزام الاحتلال المنضم للاتفاقية، بأن بعامل "جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني"، ويلاحظ من خلال المادة أنها تجنبت تحديد ما هو المقصود بجميع المحرومين ولم تفصلهم مثلما أكدت اتفاقية جنيف الرابع١٩٤٩م في القسم الرابع، أو القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٤٩].

فإن مسئولية الاحتلال هي تطبيق كافة النصوص الدولية التي تنص على حماية حقوق الأسرى الفلسطينيين، وإن لم تطبق هذه الأحكام تقدم لمحاكمة عادلة وأمام محكمة قانونية وغير متحيزة محايدة، وأن لا يجبر المعتقل على الاعتراف أو بفعل لم يقترفه، وأن اتخاذ شخص أن يكون هدفاً للاعتراف بالقوة

---

٤٧. أبو حامد، حسام. ٢٠٢١. *"الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية هل ينصفهم القانون الدولي". صفة ثالثة.* https://diffah.alaraby.co.uk. التصفح في: ١٨ ديسمبر ٢٠٢٢.

٤٨. المركز الفلسطيني لحقوق الانسان. ٢٠١٧. *مذكرة قانونية التزامات واجبة وليست مطالب للتفاوض: التكييف القانوني لمطالب المعتقلين الفلسطينيين المضربين عن الطعام في سجون الاحتلال الاسرائيلي.* https://pchrgaza.org.

٤٩. المرجع نفسه.

وعدم حمايته وهو ما يؤكد امتداد الحماية القانونية للأسرى لتشمل الخاضعين للسيطرة المادية والفعلية، وهذا التوجه يعتبر من بين الأعمال التي تعد انتهاكاً لاتفاقيات الدولية[٥٠].

وفي ظل المسئولية القانونية الدولية والأوامر العسكرية للاحتلال الإسرائيلي بشأن حماية الأسرى الفلسطينيين، تم صباغة المادتين (٧٨، ٨١) من الأوامر العسكرية رقم (٣٧٨) اللتان تنص على تمتع الجندي الإسرائيلي بتفتيش البيوت، والقبض على الشخص المطلوب بمجرد الاشتباه به دون أي مذكرة، فعلى الاحتلال الإسرائيلي من الناحية الإنسانية احترام معتقدات وحرية الأسرى، وعدم الاعتداء عليهم ولا على حقوقهم وكرامتهم، وأن يعامل الأسير معاملة إنسانية، وأن لا يتعرض لعمليات التعذيب النفسي والجسدي لانتزاع الاعترافات منه[٥١].

٢,٣,٢ المطلب الثاني: مسؤوليات الاحتلال الإسرائيلي اتجاه الأسرى الفلسطينيين

وقع الاحتلال الإسرائيلي وصادق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية منها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وهذه الاتفاقية ملزمة وتطبيقها واجب وفق ما جاء في المادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م، والمخالفات بها تعتبر جرائم كما نصت المادة (١٤٧) من نفس الاتفاقية، فمسئولية الاحتلال تكمن في شقين الشق الانساني والشق القانون.

أولاً: الشق الانساني: يقصد به احترام حياة ومعتقدات الأسير وعدم المعاملة اللاإنسانية من خلال الاعتداء عليه وعلى كرامته.

ثانياً: الشق القانوني: هي مسئولية الاحتلال الإسرائيلي عن تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية التي تؤكد وتنص على حماية الأسير وحقوقهم.

---

٥٠. الفار، عبد الواحد. ١٩٧٥. *اسري الحرب*. القاهرة: عالم الكتب. ص. ٢٠٧.

٥١. محمد محمود أبو عطوان. ٢٠٠٧. *مأسسة الحياة الإعتقالية للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية*. ص. ٣٤.

للاحتلال الإسرائيلي عدة مسؤوليات بشأن الأسرى الفلسطينيين منها[٥٢]:

١. أن يقضي الأسير فترة حكمه داخل سجون الأراضي المحتلة، وعدم نقله الى مناطق سجون داخل الاحتلال الإسرائيلي وفق المادة (٧٦) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م.

٢. أن يتم محاكمته قانونياً داخل الأراضي المحتلة حسب المادة (٦٦) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م.

٣. احتجاز الأسرى داخل سجون مهيأة صحياً، وأن تكون جيدة التهوية داخل الغرف.

٤. أن يقدم العلاج اللازم للأسرى المرضى، ويتم إجراء الفحص الدوري مرة كل سنة.

٥. أن يعامل الأسير معاملة إنسانية، ويسمح له بالزيارة، وممارسة الأنشطة.

٦. أن يحصل الأسير على كامل مخصصاته المالية لشراء ما يلزمه.

٧. أن يسمح بإعداد طعامه بنفسه.

٨. أن يتم توفير الملابس الخاصة له مرتين كل السنة.

إن الأحكام التي تصدر من محاكم الاحتلال الإسرائيلي على الأسرى لا شرعية لها، لأنها مخالفة للقانون الدولي واتفاقياته، فمحاكم الاحتلال العسكرية تقرر عدة أحكام على الأسرى الفلسطينيين وفقًا لقوانين الجرائم الجنائية السارية عندها، حيث أنه يعتبر قتل الفلسطيني لجندي الاحتلال هو جريمة يحاكم عليها، فيما أن المحاكم الإسرائيلية للاحتلال نفسها لا تعتبر هذا الجندي مجرمًا جنائياً اذا قتل فلسطينياً مدنياً أو عسكرياً، وهذا مخالف للقانون الدولي ومواده[٥٣].

---

٥٢. حلس، علي محمد. ٢٠١٠. *حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة*. ص. ٢٠.

٥٣. حنا عيسى .*جرائم ضد الانسانية في القانون الدولي واتفاقيات جنيف لحماية المدنيين*.https://pnn.ps/news/75311 شبكة فلسطين الإخبارية P NN 2015.

فحقوق الأسير مكفولة في مواد القانون الدولي، التي تحظر معاقبة الأسرى على أعمال الدفاع عن النفس، لكن في نفس الوقت لا تمنع من العقوبات التأديبية على أي أسير يرتكب فعلاً يستوجب عليه المحاكمة كما ورد في المواد (٨٢) و(٨٧) و(٩٩) و(١٠٠) من اتفاقية حنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب /أغسطس من العام ١٩٤٩ حيث نصت المادة ٨٧ صراحة على التالي[٥٤]:

"لا يجوز أن يحكم علي أسرى الحرب بواسطة السلطات العسكرية ومحاكم الدولة الحاجزة بأية عقوبة خلاف العقوبات المقررة عن الأفعال ذاتها إذا اقترفها أفراد القوات المسلحة لهذه الدولة، وعند تحديد العقوبة، يتعين على محاكم أو سلطات الدولة الحاجزة أن تراعي، إلى أبعد حد ممكن، أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء لها، وأنه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته[٥٥]..

فالاحتلال الإسرائيلي قام باعتقال عدد من الأسيرات عام ٢٠١٦م بلغ عددهم (٦٤) أسيرة، بينهم (١٥) فتاة قاصر في سجني هشارون والدامون، وشهد النصف الأول من العام نفسه عمليات اعتقال عالية بحق النساء الفلسطينيات، ومن ضمنهن أسيرات تعرضن لإطلاق نار عليهن على يد الاحتلال أثناء اعتقالهن، كما عانى الأسرى من عملية التنقل عبر عربة البوسطة للمحاكم أو للعلاج، والبوسطة هي عبارة عن: عربة حديدية حارة صيفاً وباردة في الشتاء, تستغرق عملية التنقل ثلاثة أيام

٥٤. اتفاقية حنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب /أغسطس من العام ١٩٤٩المادة (٨٧).

٥٥. تقرير حول الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الصهيوني بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون، الإعلام المركز الفلسطيني، ٢٠١٦، متاحة على الرابطhttp://www.alma3raka.net/spip.php?article155&lang=ar:

تاريخ الإطلاع:٢٠٢٢/١/١٣

.

بين ذهاب وإياب، بالإضافة إلى الاكتظاظ داخل الغرف جراء عمليات الاعتقال بحقهم، وظروف حياتهم الصعبة وقسوة المعاملة[٥٦].

فالاحتلال الإسرائيلي يوصف بأنه قوة احتلال، يترتب عليه المسؤولية الكاملة بالشق المدني والجنائي، من خلال تعويض كافة الأضرار المدنية عن جرائم الحرب والإنسانية[٥٧].

ومن خلال النظر للأوضاع التي يعيشها الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي، يلاحظ بأن الاحتلال وبشكلٍ ممنهج انتهك الاتفاقيات الدولية كونه يمارس التعذيب النفسي والجسدي على الأسرى الفلسطينيين، ويحرمهم من أدنى متطلبات الحياة، من خلال القضاء الذي لا علاقة له بمبادئ العدالة، والذي يسير وفق النهج الكياني بحق الأسرى، بالإضافة إلى الممارسات غير الشرعية بحق الأسرى الذين يقبعون في سجون وزنازين الاحتلال، وفي ظل الظروف القهرية وغير الأدمية قام الأسرى بعدة خطوات تصعيدية منها:

- قيام العديد من المناشدات عبر الوسائل الخاصة بهم عبر الانترنت والأجهزة الخلوية من داخل السجون للجهات المعنية بذلك.
- الاضرابات والثورات من أجل تحسين أوضاعهم التي يعيشونها.

وبمطابقة ما ورد مما سبق من نصوص، ومع ما يمارس على الأسرى، يلاحظ بأن مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي تتجسد في الاعتداءات اللاإنسانية بحقهم كالحبس الانفرادي والعزل، والقتل بحق

٥٦. هيئة شؤون الأسرى والمحررين. ٢٠١٦. *تقرير نصف سنوي لعام ٢٠١٦* . غزة: مؤسسات الأسرى. ص. ٤.

٥٧. الوادية، سامح خليل. ٢٠٠٩. *المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية*. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. ص. ٣٣.

الأسرى، وتعرض العديد من الأسرى للتصفية الجسدية داخل السجون، منهم "أسعد الشوا" الذي قُتِل برصاص قائد المعتقل بسجن النقب "ديفيد تسيمح" ١٦-٨-١٩٨٨" دون أدنى مسؤولية [٥٨].

٢,٣,٣ المطلب الثالث: المسؤولية القانونية الدولية من الحقوق الفلسطينية

القانون الدولي كفل العديد من الحقوق للأسرى الفلسطينيين، عبر مراحل متتابعة بغرض تطوير حقوق الأسرى، والتوسع في حمايتهم، ويتجسد من خلال اعتماد العديد من الاتفاقيات واللوائح، منها اتفاقيات لاهاي (١٨٩٩-١٩٠٧)، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، والقانون الدولي الإنساني، وتنبع المسئولية الدولية تجاه الأسرى الفلسطينيين من المسئولية القانونية لمراقبة تنفيذ تلك الاتفاقيات الدولية، وبخاصة اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩م، وعدم مخالفتها أو انتهاك أي مادة من موادها؛ وألزمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، في المادة رقم (١٤٦) الدول الموقعة عليها بما فيها الاحتلال الإسرائيلي، على اتخاذ إجراء يلزم بفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف المخالفات لتلك الاتفاقيات[٥٩].

وقد بينت المادة (١٤٧) من نفس الاتفاقية الأفعال والمخالفات التي يجب ملاحقة مرتكبيها، وتقديمهم للعدالة الدولية، ومنها القتل، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، وحرمان الأسير من حقه في أن يحاكم أمام محكمة عادلة وبصورة قانونية، ومن هنا تكمن المسئولية الدولية تجاه الأسرى الفلسطينيين من الناحية القانونية في إصدار تشريعات بموجب الاتفاقية الدولية، وفرض عقوبات على الاحتلال

---

٥٨. الحرازين، جهاد ٢٠٢٢. "*الأسرى الفلسطينيون والقانون الدولي*، أمد للإعلام".s

٥٩. *اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م*. المادة (١٤٦).

الإسرائيلي، وملاحقة الذين ينتهكون حقوق الأسرى التي وردت في الاتفاقية الدولية، هذا من الناحية القانونية، أما من الناحية الإنسانية يجب تقديم العون للأسرى داخل السجون[٦٠].

إلا أن الاحتلال لم يطبق تلك القوانين من خلال المعاملة اللاإنسانية للأسرى، وظروف الاعتقال التي يعيشونها، حيث أن إسرائيل لا تراعي حقوق الأسير التي أكد عليها القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية، وما يقوم به الاحتلال ضد الأسرى يمثل انتهاكا لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني ومبادئه[٦١].

٢,٣,٤ المطلب الرابع: التحديات والعوائق التي تحد من تفعيل المسئولية الدولية تجاه الاسرى الفلسطينيين

أن عمليات الملاحقة للجرائم الاحتلال الإسرائيلية واجهها العديد من التحديات والعقبات، سواء كانت مدنية أو جنائية، ومن تلك العقبات ما يلي[٦٢]:

١. عدم وجود قانون للجرائم الدولية يحمي الفلسطينيين من ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي لهم.
٢. الانقسام الفلسطيني يعيق قدرة القانون الدولي من التدخل لتلك المخالفات.
٣. نقص الوعي الفكري للجرائم الدولية، فإدراك الحقوق تعتبر أداة قوية مؤثرة ضد الجرائم الاحتلال الإسرائيلية، ومن العقبات أيضاً ما يلي[٦٣]:

---

٦٠. زغرة، شوقي كامل طالب. ٢٠١٥. *سياسة حركتي فتح وحماس تجاه قضية الأسرى ١٩٩٣-٢٠١٤م*. (رسالة ماجستير). جامعة الأزهر غزة. ص. ٥٥.

٦١. حلس، علي محمد. ٢٠١٠. *حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة*. ص. ١٨٩.

٦٢. جرادة، عبد القادر صابر وآخرون. ٢٠١٣. *الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين*. رام الله: مؤسسة الضمير. ص. ١٢-١٣.

٦٣. المرجع نفسه. ص. ٦٢١.

أ. ضعف التعاون القضائي الدولي: فإن غياب التعاون القضائي بين سلطات الدول مكان ارتكاب الجريمة، والدولة القائمة بالمتابعة يتم بالرفض لاستقال اللجان المنبثقة لعمليات التحقيق، وخاصة عندما تتعلق عمليات التحقيق بشخصيات أعلى مستويات الدولة.

ب. تحكم الدول الكبرى في مجلس الأمن: فالتواطؤ العالمي والإقليمي في عدم استخدام الفلسطيني ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي بالمحكمة الجنائية الدولية من أهم أسباب عرقلة الوصول للعدالة القضائية، وتحديداً حق اللجوء لمجلس الأمن، بالإضافة إلى الهيمنة الأمريكية على المجلس بجانب الاحتلال وتأثيرهم على صناع القرار على المستوى الدولي.

ج. عرقلة القضايا المرفوعة من قبل الفلسطينيين للوصول إلى المحاكم الجنائية الدولية ومجلس الأمن وإن رفعت ووصلت يتم استخدام حق الفيتو الذي يمنع صدور أي قرار ضد الاحتلال.

ومما سبق يتضح أن: أن المسؤولية القانونية التي تترتب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي، قد حصرت نطاق المسؤولية الدولية في الدولة فقط، وافترضت أن هذه المسؤولية لا تنشأ إلا في حال قامت الدولة بالإخلال، كما للغير أنها قد تنشأ إذا كان الفعل الذي أقدمت عليه الدولة مشروعاً لكنه سبب ضرراً للغير، ويمكن القول: أن بعدما أصبحت فلسطين دولة معترف بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٢م، سمح لها بالتوجه لتقديم أي طلب رسمي للمحاكم الجنائية لمحاسبة الاحتلال على جميع الانتهاكات بما فيها حقوق الأسرى، لكن ما زالت هذه المطالب ضعيفة لأسباب[٦٤]:

٦٤. الوحيدي، فتحي عبد النبي. ١٩٩٨. *حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة*. غزة: مطابع شركة البحر والهيئة الخيرية. ص. ١٠١.

١. أن المحكمة الجنائية لا تترافع عن أي قضايا سابقة ما قبل الاعتراف بدولة فلسطين.

٢. تعرض دولة فلسطين للتهديدات والضغوطات بسبب رفع قضاياها للمحكمة الجنائية الدولية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية من خلال قطع المعونات والمساعدات عنها.

٣. أن جميع الانتهاكات التي قام بها الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني في مرحلة ما قبل الدولة.

فالاحتلال الإسرائيلي هي قوة احتلالية في الأراضي الفلسطينية عام ١٩٤٨م، لذلك يترتب عليها المسؤولية القانونية تجاه الفلسطينيين، وتقع المسؤولية المدنية عليها من خلال عمليات التعويض عن الأضرار الناجمة لعدوانها على الأرض والسكان، وتقع المسؤولية الجنائية من خلال محاكمة المسئولين عن تلك الجرائم ضد الإنسانية من أفرادها المسلحة والمستوطنين[٦٥].

لذلك فإن محاسبة الاحتلال الإسرائيلي على الانتهاكات بحق الشعب الفلسطيني بشكل عام، والأسرى الفلسطينيين بشكل خاص، تكون من خلال التوجه للمحكمة الجنائية الدولية، وتشير المادة (٧٥) من النظام الأساسي للمحكمة إلى إصدار أحكام قانونية ضد الجناة تتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، كما حددت المحكمة نطاق ومدى الأضرار، كما نص النظام الأساسي للمحكمة من خلال المادة (٧٩) على إنشاء صندوق استئماني لصالح المجني بقرار من جمعية الدول الأطراف في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم[٦٦].

---

٦٥. العزاري، نبيل. ٢٠١٢. "*القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه*". ص. ٣١٤-٣١٥.

٦٦. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧تموز/ يوليه ١٩٩٨. معاهدات. يتضمن هذا النص لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التصويبات التي عممها الوديع في ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨ و ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٩. أنظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. المادة (٧٥-٧٩).

فالمحكمة الجنائية الدولية هي المسئولة والمختصة بالنظر في الجرائم والانتهاكات التي ترتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى الفلسطينيين على اعتبار أنها جرائم حرب، وإن لم تكن إسرائيل طرفاً في هذه المحكمة، ويكون ذلك عند قيام مجلس الأمن الدولي بإحالة جرائم الانتهاكات للمحكمة على اعتبار أنها تمس الأمن والسلم الدوليين، فقد توجه الفلسطينيين للمحكمة الجنائية عدة مرات بهدف التحقيق في جرائم الحرب التي ترتكبها إسرائيل[٦٧].

ويمكن القول إن ملاحقة الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية تواجهها عدة عقبات وتحديات، ومن هذه العقبات ما يلي[٦٨]:

١. عدم وجود قانون صارم لمتابعة الجرائم الدولية: بسبب الانقسام التشريعي الفلسطيني.
٢. الانقسام الفلسطيني: من شأنه يعيق قدرة النظام الدولي القانوني على التدخل، فلا مستقبل لمحاكمة قادة الاحتلال عن جرائمهم في ظل الانقسام الذي كان له أثر سلبياً على وحدة الجهاز القضائي والمجلس التشريعي الفلسطيني.
٣. ضعف النصوص القانونية والقضائية: فالعمل في متابعة ملاحقة الجرائم الدولية تحتاج لخبرات.
٤. نقص الوعي لضحايا الجرائم الدولية: بدون معرفة الناس بحقوقهم يفقدون أصواتهم التي تمكنهم بالمطالبة بحقوقهم ومواجهة الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة للأسرى الفلسطينيين، فإدراك الحقوق تعتبر أداة مؤثرة للغاية يفتقر إليها الفلسطينيين من الجرائم الإسرائيلية.
٥. قانونية متنوعة في مجال القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، ...الخ من القوانين[٦٩].

---

٦٧. عامر غسان فاخوري وعبد الله محمد أحجيلة. ٢٠١٥. "المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك أحكام معاملة الأسرى دراسة تطبيقية للحالة الفلسطينية الإسرائيلية". *مجلة الدراسات القضائية*. عدد (٥). ص. ١٦٨.

٦٨. جرادة، عبد القادر صابر وآخرون. ٢٠١٣. *الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين*. ص. ١٢- ١٣.

٦٩. غنيم، عبد الرحمن علي إبراهيم. ٢٠١٦. "الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني". ص. ١٧.

٢,٤ المبحث الثالث: مدى تأثير المسؤولية القانونية الدولية على موقف الاحتلال الإسرائيلي في حماية الأسرى

٢,٤,١ المطلب الأول: تأثير المسؤولية القانونية الدولية على موقف الاحتلال الإسرائيلي

اهتم القانون الدولي الإنساني بطبيعة أهمية حقوق للأسرى وتطبيقها قانونياً، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي استطاع تمييع هذه الحقوق منذ عقود طويلة، دون أن يكون تحرك دولي وعربي فاعل يتناسب مع قضية الأسرى وحقوقهم، وأن اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩م، تنطبقان على الأسرى الفلسطينيين، هذا يؤكد أن لهم حقوقاً بموجب أحكام القانون الدولي، لكن العجز والقصور الواضح في المجتمع الدولي من خلال عدم تطبيق هذه الاحكام بقوة القانون على الاحتلال الإسرائيلي شعر بالاطمئنان التام تجاه نصوص القانون.

فعلى الاحتلال الإسرائيلي تطبيق مواد المعاهدات الدولية، لا سيما الانتهاكات اليومية بحق الأسرى، جراء أفعاله التي ارتكبها بحقهم وبحق أحكام القانون الدولي[٧٠]، ويواجه الأسرى الفلسطينيون داخل سجون الاحتلال ظروف صعبة، من خلال تعرضهم لأبشع صور التعذيب والعزل في أماكن لا تتوفر فيها الشروط الدولية المحددة في القانون الدولي الإنساني، حيث يوجد داخل السجون الإسرائيلية الآلاف من الأسرى الفلسطينيين، تُمارس بحقهم شتى أشكال وصور التعذيب النفسي والجسدي[٧١].

وقامت إسرائيل منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية على توظيف وسائل أدوات القانون بطرق تخالف المعايير المتعارف عليها دولياً، بهدف تبرير سياسة الاعتقال بحق الفلسطينيين، وذلك من خلال

---

٧٠. الوادية، سامح خليل. ٢٠٠٩. *المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية*. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. ص. ٣٩.

٧١. أودري بومسي. ٢٠٠٢. "*النظام القضائي الإسرائيلي تمييز عنصري ضد الفلسطينيين*". *المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان*. عدد (٢٩). ص. ٨.

إصدار العديد من الأوامر العسكرية، وعمليات الاعتقال بموجب الأمر العسكري رقم (٣٧٨) الذي يسمح باعتقال وتوقيف الفلسطينيين دون أي إنذار لاعتقالهم، وقد اعتمدت الاحتلال الإسرائيلي قضاة من العسكريين لجميع قضايا المعتقلين الفلسطينيين، وأن يتم اعتقالهم في سجون الاحتلال وليس داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة[٧٢].

فالاحتلال الإسرائيلي اعتمد على سياسة عدم تطبيق الشق القانوني الذي يتعلق بالأسرى متزامنة مع مصالحها الأمنية والسياسية، فسنت عدة قوانين وأوامر عسكرية لفرض سيطرتها دون الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، الذي يشكل الإطار القانوني لترتيب كيفية تعامل الاحتلال مع الأسرى الفلسطينيين، وحقوقهم بعد أن طالت القوانين الإسرائيلية هذه الحقوق[٧٣].

وقضية الاعتقال والأسر هي من أكثر القضايا التي تعكس سياسة الاحتلال في توظيف القانون لأغراض سياسية، فبعد عام ١٩٦٧م رفض الاحتلال تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع على الأرض المحتلة بحجة أنها لم تقم باحتلال هذه الأرض من دولة ذات سيادة، على الرغم من أن الاحتلال الإسرائيلي قامت بإصدار ثلاثة أوامر عسكرية يوم السابع من حزيران / يونيو ١٩٦٧م[٧٤]:

- الأول: يتعلق بالسيطرة على المناطق الفلسطينية من ناحية الإدارة (الأمن والنظام العام).
- الثاني: يتعلق بإقامة جهاز قضائي عسكري.
- الثالث: يتعلق بسريان الأمر بشأن تعليمات الأمن (منطقة الضفة الغربية) (رقم ٣) ١٩٦٧"، وهو الأمر الذي عرف الجرائم والعقوبات، وأقر الإجراءات القانونية أمام المحاكم العسكرية، والذي

---

٧٢. فاخوري، عامر غسان وأحجيلة، عبد الله محمد. ٢٠١٥."المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك أحكام معاملة الأسرى دراسة تطبيقية للحالة الفلسطينية الإسرائيلية". *مجلة الدراسات القضائية*. عدد (٥). ص. ٥٥-٩٩.

٧٣. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. د. ت. *التوظيف الإسرائيلي لأدوات القانون. تقرير خاص حول الإجراءات الإسرائيلية الهادفة لتسويغ استمرارها في اعتقال معتقلي قطاع غزة رغم إعلان إنهاء الحكم العسكري عليه*. ص. ٢.

٧٤. فاخوري، عامر غسان وأحجيلة، عبد الله محمد. ٢٠١٥."*المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك أحكام معاملة الأسرى دراسة تطبيقية للحالة الفلسطينية الإسرائيلية*". ص. ٥٥-٩٩.

اعترف بمطابقة اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض المحتلة، لكن الاحتلال الإسرائيلي تراجع سريعاً عن هذا الموقف وقامت بتعديل الأمر المذكور.

وتلجأ إسرائيل أيضاً لمجموعة من القوانين في محاكمة الأفراد الذين تعتبرهم خطيرين على أمنها، من أجل منع القيام بالعمليات المناهضة لهم، حيث اعتبر القانون الإسرائيلي أن منظمات الإرهاب عبارة عن أشخاص يقومون بأعمال عنف تتسبب في موت شخص أو جرحه أو التهديد بأعمال عنف[٧٥].

فتعذيب الأسرى يعتبر جريمة ينتهجها الاحتلال في سجونها رغم توقيعها على العديد من المعاهدات الدولية التي تمنع وتحرم صور التعذيب[٧٦]، فالأسرى الفلسطينيين حازوا على اهتمام المجتمع الدولي من أجل حماية حقوقهم، والسعي على إطلاق حريتهم بعد أن تم اعتقالهم من قبل الاحتلال، لذلك يتوجب على الاحتلال أن ينفذ التزاماته بموجب الاتفاقات الدولية التي وقعّ عليها على[٧٧]:

١. إطلاق سراح جميع الأسرى الفلسطينيين الذي تم اعتقالهم قبل عملية السلام أوسلو.
٢. الغاء القوانين العنصرية، وجميع العقوبات التي الغيت من قبل سلطات الانتداب البريطاني ١٩٤٨م، ووقف تطبيق اللوائح العسكرية المنتهكة حقوق الأسرى الفلسطينيين.
٣. وقف سياسة مخططات العزل الانفرادي.
٤. وقف عمليات التعذيب بشتى صوره فترة التحقيق.
٥. وقف سياسة نقل الأسرى إلى سجون داخل الاحتلال وفق اتفاقيات جنيف.
٦. السماح لعائلات الأسرى بالزيارة الدورية وبانتظام دون انقطاع.

---

٧٥. حلس، علي محمد. ٢٠١٠. *حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة*. ص. ١٨٩-١٩٠.
٧٦. الوحيدي، فتحي عبد النبي. ١٩٩٨. *حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة*. ص. ١٠١.
٧٧. المرجع نفسه. ص. ١٠٩.

ويمكن القول: أن المسؤولية القانونية يجب أن يتحملها الجميع، ومنهم الاحتلال الإسرائيلي، الذي يتوافر به العنصر الشخصي والموضوعي للمسؤولية، لكن على أرض الواقع لم يلتزم الاحتلال بتلك المسؤولية، العنصر الشخصي يتمثل في اصدار احكام وقوانين وأوامر عسكرية إسرائيلية خاصة بشأن معاملة الأسري بأنهم (ارهابيين)، فالعنصر الموضوعي يتمثل في وجود أفعال غير مشروعة ومخالفة للقانون الدولي، وهذا يشكل انتهاكاً للاتفاقيات والمواثيق الدولية الموقعة والصادرة بخصوص الأسرى الفلسطينيين، من خلال استخدام أشكال صور التعذيب، وإصدار قوانين تعطل تلك الحقوق، إذ يترتب على الاحتلال الإسرائيلي الذي أخل بتلك الالتزامات الدولية، وانتهاكها للقانون الدولي الإنساني أن يطبق ما تنص عليه مواد القانون الدولي بشأن الأسرى، ويتضح مما سبق أن الاحتلال لم يتحمل المسؤولية القانونية للأسرى الفلسطينيين وفقاً للقانون الإنساني، فإن المسؤولية القانونية تنشأ نتيجة الانتهاكات المتتابعة للقانون الدولي الإنساني، وتنشأ مسؤولية الدول المتعاقدة من مبدأ رئيس هو العقد شريعة المتعاقدين، وأن كل اتفاقية مبرمة تلزم أطرافها، وهذا ما يجب أن يطبق على الاحتلال الإسرائيلي الذي ينتهك ويخالف تلك المسؤولية من خلال معاملة الأسرى الفلسطينيين دخل السجون، وسياسة التعذيب والإهمال الطبي، لذا يجب محاكمة الاحتلال على أفعاله كما ينص القانون الدولي الإنساني أمام محكمة الجنايات الدولية.

٢,٤,٢ المطلب الثاني: القانون الدولي الإنساني تجاه الأسرى الفلسطينيين

يخضع جميع الأسرى الفلسطينيين للاتفاقيات الدولية منها: جنيف الثالثة والرابعة ١٩٤٩م والبروتوكول الإضافي الأول الخاضع لها، ويلاحظ أن الاحتلال الإسرائيلي ملزم بتطبيق نصوص وأحكام هذه الاتفاقات تحت إطار القانون الدولي العام، فقضية الأسرى تعتبر من أكثر القضايا التي تعكس سياسة الاحتلال في عملية توظيف القانون من أجل أغراضه السياسية، فمن البداية لاحتلال فلسطين

رفضت تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م على الأرض الفلسطينية المحتلة بحجة أنها لم تحتل هذه الأرض من دولة ذات سيادة، فأنشأ الاحتلال محاكم عسكرية، وعلى أثر ذلك تم اعتقال العديد من الفلسطينيين وتقديمهم للمحاكمات بناء على الأوامر العسكرية على أنهم مجرمي، ولم تعترف بأنهم أسرى حرب، وبالتالي تجاوزت، المادة (١١٨) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م التي تنص على الافراج عنهم، حيث وصل عدد الأوامر العسكرية أكثر من (٢٥٨٠) أمراً عسكرياً في قطاع غزة والضفة الغربية، جميعها تصب في مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي المقابل، رفض المجتمع الدولي سياسة الاحتلال من عدم تطبيقه للقانون الدولي، وخاصة اتفاقيات جنيف الأربعة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان[٧٨].

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، عدة قرارات قانونية لمسؤولية الاحتلال والالتزام به، وهو القانون الدولي لحقوق الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربعة، لكن الاحتلال لم يلتزم بالضمانات الخاصة لحماية السكان، كذلك لم يلتزم بنصوص القواعد الناظمة لحقوق الأسرى، تلك القواعد والضمانات التي نص عليها القانون الدولي، والتي تؤكد لزام الاحتلال بالتزاماته لحماية الأسرى وحقوقهم مثل[٧٩]:

- الرعاية الصحية، والمأكل، والملبس، زيارتهم من قبل عائلاتهم.
- منع التعذيب وصوره.
- حظر الاعتقال الإداري وفقا للمادة (٧٨) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م[٨٠]، رغم ذلك لم يعترف الاحتلال الإسرائيلي بتطبيق اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة على الأرض الفلسطينية

---

٧٨. محمود، محمد حنفي. ٢٠٠٦. *جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي*. ص. ٢٠٧.

٧٩. مؤسسة الضمير لرعاية الأسري وحقوق الإنسان. ٢٠٢٢. "يوم الأسير الفلسطيني للعام ٢٠٢٢". *دائرة شؤون المفاوضات*. https://www.addameer.org/ar/media/4756

٨٠. *اتفاقية جنيف الرابعة، ١٩٤٩*. ١٢-٨-١٩٤٩. معاهدات. *اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩*. المادة (٧٨).

المحتلة، بل وشرعت في سن القوانين العنصرية، بعد مناقشتها داخل (الكنيست الإسرائيلي) بحق الأسرى ومن هذه القوانين[٨١]:

١. قانون استهداف واعتقال القاصرين الأطفال، ومحاكمة من هم دون السن.

٢. قانون التغذية الاجبارية القسرية بحق الأسرى المضربين عن الطعام.

٣. قانون التفتيش الجسدي دون وجود أي أدلة أو شبهات.

٤. قانون إلغاء عملية الإفراج المبكر، ومنع العفو مهما كان عن أي أسير.

٥. قانون حرمانهم من التعليم.

٦. قانون منع الأسرى من زيارات عائلاتهم.

٧. قانون يسمح بحجز جثامين الشهداء.

٨. قانون عدم تمويل العلاج.

إن مقاومة الاحتلال حق مكفول للفلسطينيين، حيث أكدت الأمم المتحدة هذا الحق في ميثاقها الصادر سنة ١٩٤٥م، في الفقرة الثانية من المادة(١) لجميع الشعوب، والخاصة بأهداف الأمم المتحدة بنصها: "بأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم الدولي" وتكرر هذا في المادة(٥٥) من الميثاق، وتنص "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"[٨٢]، وجاء في النص:

٨١. مؤسسة الضمير لرعاية الأسري وحقوق الإنسان. ٢٠٢٢. "يوم الأسير الفلسطيني للعام ٢٠٢٢".

٨٢. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٦٠). رقم ١٥١٤ (د١٥) حول منح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة. بتاريخ ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠.

١. إن خضوع الشعوب للاستعباد وللسيطرة أو للاستغلال، يعتبر إنكاراً لحقوق الإنسان، ويهدد قضية السلام والتعاون الدولي، وهذا يناقض مع ميثاق الأمم المتحدة.

٢. جميع الشعوب لها الحق في تقرير مصيرها، وبمقتضى هذا الحق أن تحدد نظامها السياسي، وأن تسعى إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٣. يجب ألا يتخذ بأي حال تخلف الإقليم في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي، ذريعة لتأخير الاستقلال.

٤. وضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو أعمال القمع الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة، حتى تتمكن من أن تمارس حقها في الاستقلال التام لضمان سلامة إقليمها الوطني.

٢,٤,٣ المطلب الثالث: مبررات الممارسة الإسرائيلية تجاه الأسرى الفلسطينيين

لم يكتف الاحتلال الإسرائيلي بانتهاك اتفاقية جنيف١٩٤٩م، وقواعد القانون الدولي الإنساني، بل قامت بتقنين تلك الانتهاكات، وخاصة مع انسحاب الاحتلال الإسرائيلي من قطاع غزة عام ٢٠٠٥م، حيث أقدمت على إصدار بيان في ١٢/سبتمبر ١٩٩٥م، تعلن أن الحكم العسكري في قطاع غزة انتهى، لكن ملف الأسرى من سكان قطاع غزة لم ينتهي، وبذلك ما زالوا في سجونه، وواجه الأسرى الفلسطينيون ظروف صعبة، تعرضوا لأبشع صور التعذيب والعزل في أماكن نائية، لا يتوفر بها شروط السلامة والأمن المحددة في القوانين الدولية[٨٣].

٨٣. بومسي، ودري. ٢٠٠٢. *"النظام القضائي الإسرائيلي تمييز عنصري ضد الفلسطينيين". المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان.* عدد (٢٩): نيسان. ص. ٨.

فتعذيب الأسرى جريمة ينتهجها الاحتلال في سجونه رغم توقيعه على الاتفاقيات الدولية[٨٤]، وقد جاء هذا التحريم في أكثر من موضع، ويقصد به أي تعذيب يعقبه أي ألم شديد، جسديا أم عقلياً[٨٥] بقصد الحصول من الشخص على المعلومات والاعتراف ومعاقبته على أي عمل تم ارتكابه أو يشتبه ارتكابه[٨٦]، ويعتبر التعذيب كما جاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد (٧،٨) من صور جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ولا يسري عليها مرور الزمن، ويعد التعذيب جريمة دولية في وقت السلم والحرب مادياً أو معنوياً كما هو الحال في فلسطين المحتلة[٨٧]، إن الاحتلال الإسرائيلي يسير وفق منهج معاكس لما نصت عليه اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، والبروتوكول الإضافي الملحق بها لعام ١٩٧٧م، في تعاملها مع الأسرى كمجرمين، خصوصاً بعد أحداث١١سبتمبر ٢٠٠١م، بل تفرض محاكمات بحقهم على أنهم ارهابيين، ويستند الاحتلال الإسرائيلي في تبرير مواقفه إلى مجموعة من المبررات والحجج والادعاءات منها[٨٨]:

١. التفسير الإسرائيلي للوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة ١٩٦٧م، باعتبارها مجرد (أراض) لا ينطبق عليها وصف الاحتلال، وتفتقد أصلا إلى سلطة الدولة الأصلية ذات السيادة التي يمكن التعامل معها وفق اعتبارات الالتزامات التعاقدية في اتفاقيات جنيف الأربعة بين الأطراف السامية المتعاقدة.

---

٨٤. حلس، علي محمد علي. ٢٠١٠. *حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة*. (رسالة ماجستير). جامعة الأزهر. ص. ١٠.

٨٥. العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،. المادة (٧) من الفقرة ٤ من المادة (١٧) من اتفاقية جنيف الثالثة. الفقرة١ من المادة (٧) من نظام روما.

٨٦. *اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية ولاإنسانية والمهينة*. ١٩٨٤. لمادة (١).

٨٧. اسماعيل عبد الرحمان. د. ت. *الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة*. ج. ٢. القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب. ص. ٦٩٥.

٨٨. *اتفاقية جنيف الثالثة*، المادة (٥)، تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة الرابعة ابتداء من الوقوع في يد العدو إلى أن يتم الافراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية.

٢. رفض الاحتلال الإسرائيلي الاحتكام لأي نص من نصوص القانون الدولي في مسألة الأسرى الفلسطينيين، واعتبار القانون الإسرائيلي الكفيل في حسم مسألة الأسري.

٣. التشكيك بالوضعية القانونية للمعتقلين الفلسطينيين، والادعاء أنهم مقاتلين غير نظاميين، ولا تنطبق عليهم اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى، وبالتالي فَهم لا ينتمون لأي من الفئات المنصوص عليها في المادة الرابعة منها.

٤. رفض الاعتراف الدولي بحالة النزاع مع الفلسطينيين، وأنها تخوض حرباً ضد الإرهاب.

٥. تتذرع الاحتلال بأن المقاومة الفلسطينية لا تلتزم في عملياتها ضد الاحتلال بقوانين الحرب.

من خلال ما سبق يطرح سؤال: ما مدى انطباق كل هذه التبريرات على الأسرى الفلسطينيين؟

اتفاقية جنيف حددت أن بداية الأسر هو الوقت الذي يقع فيه الأسير منذ اللحظة التي يتم أسره من قبل فرد أو وحدة عسكرية تابعة لجيش الدولة الحاجزة، وتعتبر الدولة المتعاقدة بالاتفاقيات مسؤولة عن الأسرى وحقوقهم، وعن تصرفات مواطنيها المدنيين الذين يتمكنون من القبض على الأسير، كما نصت المادة (١٣) من اتفاقية جنيف الثالثة "يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينتقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كافٍ عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر، ولا يجوز أن يستبقى في منطقة خطرة، وبصورة مؤقتة، إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر عن نقلهم مما لو بقوا في مكانهم"[٨٩].

٨٩. هاشم، سيد. ١٩٨٠. *معاملة أسرى الحرب في ظل أحكام اتفاقية جنيف*: اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ص. ١١.

إذ يمنع على أي طرف من الأطراف المتحاربة قتل أسرى الحرب النظاميين للخصم بمجرد أن يكفوا عن القتال، كما يحرم قتلهم إذا كانوا مصابين، أو عجز بدني، أو غرق، أو إذا ألقوا سلاحهم، وفي هذه الحالة يمكن أخذ العاجزين عن القتال أو المستسلمين كأسرى حرب وليس قتلهم[٩٠].

ويتوجب على الدولة الآسِرة نقل الأسرى من ساحات القتال إلى معسكرات بعيدة عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن، وذلك حسب ما جاء بالمادة (١٩) من اتفاقية جنيف الثالثة[٩١].

يجب أن تستند الاتفاقيات الدولية لمبادئ ومرتكزات لصالح الأسرى الفلسطينيين وفقًا للآتي[٩٢]:

١. تدويل قضية الأسرى الفلسطينيين عبر مقر الأمم المتحدة، من أجل استصدار قرارات وداعمة للأسرى.
٢. الضغط المتواصل على جميع الأطراف المتعاقدة على اتفاقيات جنيف تجاه الأسرى، وجعله مطلبًا ثابتًا للفلسطينيين.
٣. الضغط المستمر على كافة الهيئات الدولية مثل: مجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة، لحماية الأسرى الفلسطينيين.
٤. تقديم ملف انتهاكات الأسرى لمحكمة الجنايات الدولية حسب المادة (١٤) من ميثاق روما، لما له من تأثير سلبي على الاحتلال، من أجل مساءلة ذاك الاحتلال.
٥. التوجه لمحكمة العدل الدولية من خلال الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، من أجل مطالبتها بإصدار فتوى قانونية لبحث موضوع الأسرى الفلسطينيين، وحماية حقوقهم، والالتزامات القانونية على الاحتلال بشأن ذلك.

---

٩٠. الشلالدة، محمد فهاد. ٢٠٠٥. *القانون الدولي الإنساني*. ص. ١٢١.

٩١. *اتفاقية جنيف الثالثة*. المادة (١٩).

٩٢. سامح خليل الوادية. ٢٠٠٩. *المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية*. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. ص. ٢٣.

إن النصوص الأساسية للقانون الدولي تجبر الاحتلال على تنفيذها، بحيث لا يمكن له أن يتنصل من مسؤوليته القانونية أمام الاتفاقات المبرمة، التي تؤكد على احترام حقوق الأسرى وحمايتهم، هذا يعني تحمل الاحتلال المسؤولية القانونية القضائية عن تبعات أفعالها تجاه الأسرى داخل سجونها[٩٣].

ويمكن القول مما سبق: أن المسؤولية القانونية الدولية عن الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي تجاه حقوق الأسرى الفلسطينيين، أوجبت بضرورة الدفاع عن حقوق الأسر، وتفعيل نصوص وبنود القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية المتعددة التي كفلت جميعها حماية حقوق الأسرى، وبالمقابل يجب أن تلزم وتجبر الكيان على تنفيذها والالتزام بتلك القواعد والاتفاقيات، من أجل التقليل من هذه الانتهاكات اليومية المستمرة التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيين داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي، ويلاحظ أن الانتهاكات الاحتلال الإسرائيلية بلغت ذروتها لحقوق الأسرى الفلسطينيين، لذا لا يمكن أن يبقى العالم صامتاً، على تلك الانتهاكات والممارسات السلبية لجميع القرارات الدولية، التي تفرضها اتفاقية جنيف كمحتل بشأن حماية الأسرى.

ويمكن القول: بموجب الاتفاقيات الدولية اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩م، والقانون الدولي الإنساني، لا يجوز للاحتلال الإسرائيلي معاملة الأسرى الفلسطينيين معاملة لا إنسانية، وعليه يجب حمايتهم بعد أن انتهك الاحتلال مواد ونصوص وقوانين المعاهدات الدولية، ومن خلال تلك المعاهدات دُعيت الاحتلال للامتثال بها، ووضع حد للظروف اللاإنسانية في سجونها.

فالاحتلال الإسرائيلي هي أحد الدول التي وقعت وصادقت على الاتفاقيات الدولية، وهي اتفاقية ملزمة وواجب تطبيقها وفق ما جاء في نص المادة (١٤٦)،(١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة، وأن مسئولية الاحتلال احترام معتقدات الأسير وكرامته، وأن يعامل معاملة إنسانية، وتطبيق كافة القوانين

٩٣غنيم، عبد الرحمن علي إبراهيم. ٢٠١٦. "الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني". *مجلة جيل حقوق الإنسان*. ج. ٥. عدد (٢٦). ص. ٢.

الدولية المنصوص عليها، من خلال حماية الأسير وحقوقه وحريته، ومن المسؤوليات الدولية القانونية للاحتلال الإسرائيلي:

- أن يتم محاكمة الأسير أمام محكمة قانونياً تتسم بالشفافية وفق نصوص ومبادئ الاتفاقيات الدولية.
- أن يكون مقر الإقامة للأسير مهيأ من الناحية الصحية يتصف بالتهوية الجيدة.
- أن يقدم العلاج والرعاية لصحية اللازمة للأسرى المرضى مع إجراء الفحوصات الدورية.
- معاملة الأسرى معاملة حسنة إنسانية، والحفاظ على حقوقه الزيارة، وممارسة الأنشطة، والحصول غلى كافة المخصصات المالية التي تعينه في قضاء مستلزماته.

ومن خلال مما سبق يتضح أن: المسئولية القانونية للاحتلال الإسرائيلي تنشأ من عدم التزامها بالقوانين والمسؤوليات الدولية تجاه الأسرى داخل سجونها، وكذلك ضعف وغياب التعاون الدولي القضائي، تحكم الولايات المتحدة بمجلس الأمن وفق قانونها "حق النقد الفيتو": فالتواطؤ الدولي أما مسئولياته القانونية في ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي يعد من أهم المعيقات في لوصول للعدالة والمسئولية القانونية الدولية، لذلك أمام هذا التواطؤ عمدت منذ قيامها إلى زج العديد من الفلسطينيين والعرب أيضاً داخل سجون تفتقر لأدنى متطلبات الحياة الأدمية، واستصدرت القوانين العنصرية لاستهداف هؤلاء الأسرى، بعد ما أعطى المجتمع الدولي بمسئولياته ضمانات وامتيازات للأسرى المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وجميع الاتفاقيات الدولية.